

# آنية الذهب والفضة

قوله: [باب الآية: يباح اتخاذ كل إماء طاهر واستعماله ولو ثمينا] في قول عامة أهل العلم قاله في الشرح الكبير (1) 21). لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - { أغسل من جفنة } صحيح: أخرجه أبو داود، وابن ماجه (370). و { توضأ من تور من صفر } آخرجه البخاري (1) 62 و (63). و { تور من حجارة } قال الألباني (لم أقف علىه الآن) وقال (روى ابن ماجة رقم 473 " عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ في تور، وفيه شريك وهو ابن عبد الله القاضي، ضعيف الحفظ). و { من قربة } آخرجه البخاري (4) 188 (و مسلم (2) 178-179). و { إداؤة } رواه البخاري (1) 64 (و مسلم (1) 158). [ إلا آنية الذهب والفضة والمموج بهما ] لما روى حذيفة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: { لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفها فإنها لهم في الدنيا، ولهم في الآخرة } آخرجه البخاري (3) 503). وقال: { الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يحرج في بطنه نار جهنم } آخرجه البخاري (4) 38 (و مسلم (6) 134). متفق عليهما وما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال، كالطنبور، ويستوي في ذلك جال والنساء، لعموم الخبر. الشرح: لما كانت المياه تحتاج في استعمالها إلى الآية لحفظ فيها لأنها من السوائل كان من المناسب عند الفقهاء ذكر هذا الباب بعد الحديث عن المياه وأقسامها، والآية جمع إماء، والإماء هو القدر أو الماءون الذي يجعل فيه الماء، وهو يتخد من صفر، أو من حديد، أو من نحاس، أو من معدن، ونحو ذلك، وقد يتخذ من التراب (الطين) كالأزيار، والجرار، أو يتخد من الخزف، أو من الخشب، أو من الجلود كالقرن، وقد يتخد من العظام، أو من بعض النعام بأن تكون قشرتها كالأبناء لكبر حجمها. والأوانى جميعها مباحة - كما ذكر المؤلف - لأن الأصل فيها الحل لأنها داخلة في عموم قوله تعالى: { هو الذي خلق لكم ما في الأرض حجبيعا } ومنه الآية لأنها من الأرض، وقوله - صلى الله عليه وسلم - { إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها } رواه الدارقطني (4) 184 (عن أبي ثعلبة الحشني، وحسن التوسي إسناده، وروى الدارقطني (2984) نحوه عن أبي الدرداء وسنته ضعيف). (ج). فيكون الأصل فيما سكت الله عنه الحل إلا في العبادات فالاصل فيها التحرير - كما هو معلوم - إلا ما جاء به الكتاب والسنة. ومما يشهد لإباحة الآية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أغسل من تور من صفر، ومن تور من حجارة، ومن قربة، ومن إداؤة. فالحاصل أن الأصل في الآية الحل إلا ما جاء الشرع بتحريمها، كآلية الذهب والفضة، ولكن لا بد أن يكون الإناء طاهر، والطاهر يخرج النجس كما لو صنع الإناء من عظام ميتة فإنه يكون نجسا لنجاستها، وهذا لو ضيق من تغير، فالإناء النجس لا يجوز استعماله لأنه قذر. وقوله: (ولو ثمينة) الثمين هو الرفيع القيمة، كالجوهر، والزبرجد، والزمرد، ونحوها، ولو كان أعلى من الذهب والفضة. وقوله: (ولو ثمينا) يدل على أن المسألة فيها خلاف لأن هناك من حرمها قياسا على الذهب والفضة، وأما العلة في تحريم الذهب والفضة فقد اختلف فيها العلماء: 1- فقال بعضهم: هي كسر قلوب الفقراء لأنهم - أي الفقراء - يعرفون الذهب والفضة لاشتهارهما، فإذا رأوا من يستعملهما كآلية سخطوا واحتقروا حياتهم، واعتبرضوا على قضاء ربهم، وحذفوا الأغاني، وهذا فيه تفريق بين أبناء المجتمع الواحد، ونشر للإحن والعادات بينهم، فلذلك حرم الذهب والفضة، أما ما عدا الذهب والفضة فإن الفقراء لا يعرفون قيمته لعدم اشتهراته، وهم لا يعتقدون أنه أرفع من الذهب والفضة فلذلك أتيح اتخاذه واستعماله. 3- وقيل: بل العلة في النبي هي أن لا تستمتع النفوس بشهوتها في الدنيا فتحرمها في الآخرة، وقد قال تعالى عن الكفار: { أَذْهَبُتُمْ طِبَّاتِكُمْ فِي حَيَاةِكُمُ الْذَّيْنَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا } فنهي المسلم عن مشابهة الكفار في هذا الاستمتاع. 4- وقيل: بل العلة التشبيه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بأئمه من فضة وأكواب من ذهب، وقد ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - رأى رجالا في يده خاتم من ذهب فقال: { ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة } رواه الترمذى في اللباس عن بريدة - رضي الله عنه - واستغراه كما في تحفة الأحوذى (5) 483 (رقم 1856)، وهو عند أبي داود، والنمسائي بدون هذه الجملة. (ج). فهذه العلة في النبي لثلا يحصل التشبيه بالكافر الذين اشتهر عنهم اتخاذ الذهب والفضة واستعمالهما كآلية، ولذلك قال - صلى الله عليه وسلم - { لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفها فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة }. 6- وقال ابن القيم (الصواب أن العلة - والله أعلم - ما يكتب استعمالها القلب من الهيبة والحاله المنافية للعبودية منفاه ظاهرة؛ ولهذا علل النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنها للكفار في الدنيا إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها الآخرة، فلا يصلح استعمالها لعبد الله في الدنيا، وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة) "زاد المعاد" (4) 351). فالحاصل أن بعض هذه العلل السابقة خاص بالذهب والفضة، وبعضها يشمل الذهب والفضة وغيرهما من الآية الثمينة، وسواء علمنا علة النبي أم لم تعلمها فالآحاديث النبوية صريحة في تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة أو استعمالها. وقول المؤلف (يباح اتخاذ كل إماء طاهر واستعماله) يدل على أن الاتخاذ غير الاستعمال، فالاتخاذ هو الاقتضاء بغير استعمال، بأن يشتري الآية لا ليشرب فيها أو يأكل بل ليجعلها ذخيرة عنده وكenza دون أن يستعملها، وقد يتذمرون أن هذا لا يحصل لها للزينة أحيانا، وأما الاستعمال فهو أن يستعمل الإناء فيما يستعمل فيه، فآلية الذهب والفضة - كما سبق - لا يجوز اتخاذها، فمن باب أولى لا يجوز استعمالها، سواء للأكل والشرب أم لغيرهما. وقد ذهب بعض العلماء - كالشوکانی رحمه الله - إلى أن اتخاذ الذهب والفضة وكذا استعمالهما في غير الأكل والشرب جائز لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن شيء مخصوص وهو الأكل والشرب، ولو كان المحرم غيرهما لكان النبي - صلى الله عليه وسلم - أبلغ الناس وأبيهم، فلا يخص شيئا دون شيء، بل إن تخصيصه الأكل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز، لأن الناس يتذمرون بهما في غير ذلك. قالوا: ولو كانت حراما مطلقا لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بتفسيرها كما كان - صلى الله عليه وسلم - لا يدع شيئا فيه كسره. ولأنها إذا كانت محمرة في كل الحالات ما كان لبيانها فائدة. قالوا: وما يدل لذلك أن أم سلمة - رضي الله عنها - وهي راوية حديث النبي عن الذهب والفضة كان عندها جلجل من فضة جعلت فيه شعرات من شعر النبي - صلى الله عليه وسلم - فكان الناس يستشفون بها فيشيرون بإذن الله كما في صحيح البخاري رواه البخاري (رقم 3109). وهذا استعمال في غير الأكل والشرب. والجواب عن هذا أن يقال: إنما ورد في الحديث النبي عن الأكل والشرب، لأنهما أغلب ما تقتني له الأوانى، فيلحق بهما التطهير منهم، والطهير فيهما، أو نحو ذلك من الاستعمال. ثم يقال: إن صناعتها كأوانى محرم، لأن ذلك ذريعة إلى الاستعمال، ولا شك أنه يبقى حكم التحليل بهما في حق النساء للذهب والفضة، وفي حق الرجال للفضة، ويبقى أيضا ادخارهما كمال نفيس، وضربيهما عملة ونقدا كبدل للسلع، ونحو ذلك، ويبقى من الاستعمال عاما في كل ما يتذمرون به، وبهذا يعرف خطأ من أسرف فيهما في هذه لأزمته، حتى موهوا السقف والحيطان بماء الذهب، فضلا عن القناديل، وألات الكهرباء، وحنفيات المياه، وغسالات الأيدي، ومقابض السيارات، وأدوات السكاين، وأدوات الكتابة: كالأفلام، وال ساعات اليدوية، والنطارات، وأزارير الثياب، ونحو ذلك، وقد ذكرنا من العلل في تحريم الذهب: الإسراف الذي نهى الله عنه، وتبذير المال وإفساده، مع إمكان الاستغناء عنه، فالله المستعان. فالحاصل أن اتخاذ الذهب والفضة محرم، وكذا استعمالهما سواء في الأكل والشرب آخر بما غيرهما. وقد الحق العلماء بهما ما كان مموها بالذهب بأخر الفضة، أي مطليا بماء الذهب أو الفضة، وهكذا المطعم بهما وذلك بأن يحرق ويملأ بالذهب أو الفضة.